

القضاء الجنائي الدولي الخاص
- أسس التكوين ومعالـم التنظيم -

(الجزء الثاني)

Special international criminal jurisdiction

-The foundations of Creation and the features of organization-

(Part N° Two)

الأستاذ بن حفاف سماعيل

أستاذ محاضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة الجلفة

ملخص

تقوم بنية المحاكم الجزائية لدى النظم القضائية الوطنية أو الدولية على ثلاثة أنواع من أجهزة : جهة الحكم، جهة الادعاء العام وجهة التسجيل أو ما يسمى بقلم المحكمة، وبدون هذه الأجهزة مجتمعة لا يمكن تصور تشكيل قضائي دولي كامل حتى ولو كانت محكمة خاصة، والملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة في الباب الثالث اعتمد نفس التنظيم.

إن تنظيم المحاكم الدولية الخاصة ينبغي أن يعكس الوظائف التي تقوم بإنجازها، وبما أن وظيفتها تتمثل في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، فإن الطابع القضائي هذا يستدعي أن تتألف المحكمة من الأجهزة المتصورة في نطاق أي قضاء دولي جنائي.

الكلمات الدالة : الدوائر - المحاكم الخاصة - المدعي العام - قلم المحكمة - التمويل.

Abstract

The structure of the criminal courts in national or international judicial systems is based on three types of organs: the ruling body, the public prosecution and the point of registration or the so-called registry of the court, and without these combined bodies it is not possible to imagine a complete international judicial formation even if it is a special court, and it is noted that The statute of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia in Chapter Three adopted the same organization.

The organization of special international tribunals should reflect the functions they perform, and since its function is to prosecute persons responsible for serious violations of international humanitarian law, this judicial character requires that the court consist of organs envisaged within the scope of any international criminal jurisdiction.

Key Words : the chambers - Ad hoc Courts -Prosecutor – Registry - Funding.

مقدمة

نستكمل في هذا الجزء الثاني من البحث درساتنا لموضوع القضاء الجنائي الدولي الخاص - أسس التكوين ومعالم التنظيم - الجزء الثاني، قصد توضيح الجانب التنظيمي والهيكل في عمل المحاكم، متخذين في ذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كنموذج عن ذلك.

المبحث الثاني : البناء الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

لقد كانت الأعمال الفظيعة في يوغسلافيا السابقة ومن بعدها في رواندا صدمة كبيرة لضмир العالم في كل مكان، والمنبه الذي استطاع خلال مدة قصيرة من الزمن إحداث أكبر تطور قانوني، تمثل في إصدار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة، ومن ثم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ويعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة تطبيقاً فعلياً لقواعد الحماية في القانون الدولي وبصورة خاصة في مجال القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان¹، وذلك لما تضمنه من أحكام خصوصاً في مجال اختصاصها، ولقد قدم الأمين العام للأمم المتحدة النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة على شكل مشروع نظام أساسي مصحوب بملاحظات وشروح إيضاحية مختصرة حول كل مادة.

من المعلوم أن المحاكم الجزائية لدى النظم القضائية سواء الداخلية أو الدولية تحتوي على ثلاثة أجهزة رئيسية : هيئة الحكم، هيئة الادعاء العام وقلم المحكمة، وهو ما احتواه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة في الباب الثالث، والملاحظ أنه بدون هذه الأجهزة مجتمعة لا يمكن تصور تشكيل قضائي دولي كامل حتى ولو كانت محكمة خاصة.

إن تنظيم المحاكم الدولية الخاصة ينبغي أن يعكس الوظائف التي تقوم بإنجازها، وبما أنها مسؤولة عن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، فإن الطابع القضائي هذا يستدعي أن تتألف المحكمة من الأجهزة المتصورة في نطاق أي قضاء دولي جنائي.

لقد كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة المواد من المادة 11 إلى المادة 17 لبيان هيئات المحكمة الدولية، وتضم المحكمة ثلاثة أجهزة نصت عليها المادة الحادية عشر، وهي : - الدوائر: وتتكون من دائرتان للمحاكمة في أول درجة، وغرفة للاستئناف. - المدعي العام. - قلم المحكمة الذي يعاون الدوائر والمدعي العام معاً².

¹ - Philippe WECKEL, "L'institution d'un tribunal international pour la répression des crimes de droit humanitaire en Yougoslavie", AFDI, 1993, p 250.

² - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001، ص

الفرع الأول : غرف المحكمة

الفقرة الأولى : تشكيلة متميزة لغرف المحاكمة

للمحكمة الدولية ثلاث دوائر اثنان للمحاكمة وواحدة للاستئناف تتألف جميعها من أحد عشر قاضيا مستقلا حسب نص المادة 12 من النظام الأساسي¹، موزعين على ثلاث دوائر (المادة 11)، وتضم كل دائرة من دوائر المحكمة ثلاث قضاة يجلسون معا في الجلسة دون أن يجلس معهم محلفين²، بينما تتكون دائرة الاستئناف العامة *Common Appeal Chamber* من خمسة قضاة وهي مشتركة بين هاته المحكمة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا³، ولا يجوز أن يكون اثنان من القضاة من رعايا دولة واحدة.

الفقرة الثانية : ترشيح القضاة وانتخابهم

يتم اختيار القضاة عن طريق آلية معينة، حيث يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى ترشيح شخصيات لشغل منصب قضاة في المحكمة، ولكل دولة خلال مدة ستين يوما من دعوة الأمين العام أن تسمي مرشحين يحمل كل واحد منهما جنسية مختلفة عن الآخر، يحيل مجلس الأمن بعدها الترشيحات التي يتلقاها إلى مجلس الأمن الذي يختار من بين هذه الترشيحات قائمة تتضمن مالا يقل عن 22 مرشحا ولا تزيد عن 33 مرشحا على الأكثر على أن يتم مراعاة التمثيل المناسب للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم⁴.

ويرفع رئيس مجلس الأمن القائمة إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة وتنتخب الجمعية العامة من تلك القائمة التي اختارها مجلس الأمن القضاة الأحد عشر بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء وغير الأعضاء، وفي حالة شغور منصب أحد القضاة يسمي الأمين العام بعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمن والجمعية العامة شخص تتوفر فيه المؤهلات والشروط التي حددتها المادة 1/13 من النظام الأساسي⁵، وكان مجلس الأمن قد اتخذ بقراره رقم 857 المؤرخ في 1993/08/20 قائمة

¹ - نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قبل إدخال أي تعديل عليه، غير أنه بعد تعديل النظام بموجب قرار مجلس الأمن 1411 المؤرخ في 2002/05/17 أصبح عدد القضاة 16 قاضيا.

² - سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 167.

³ - سعيد عبد اللطيف حسن، نفس المرجع، ص 168.

⁴ - مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص 78.

⁵ - وجاء في هذه الفقرة : "أن القضاة يجب ان يكون أشخاصا على خلق رفيع وان تتوفر فيهم صفتا التجرد والنزاهة وان يكون حائزين على المؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعين في أرفع المناصب ويراعى في تشكيل هذه الدوائر خبرة القضاة في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان".

إن النزاهة الأخلاقية لأعضاء المحكمة واستقلالهم وكفاءتهم تمثل عوامل بالغة الأهمية في استقلالية المحكمة من الاعتبارات السياسية وأن نص هذه المادة من المفاهيم الدولية الضرورية لأي تنظيم قضائي دولي.

راجع كذلك المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية : "تكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعين في أرفع المناصب

بأسماء 23 مرشحا يحملون جنسيات الدول الأعضاء من منظمة الأمم المتحدة ومرشحا واحدا يحمل جنسية دولة غير عضوة هي سويسرا¹.

في حين أن المحكمة الدولية العسكرية بنورمبورغ كانت مشكلة من أربعة قضاة وأربعة آخرين في الاحتياط يعينون من قبل القوى العظمى الأربعة التي وقعت اتفاق لندن 1945/08/08 وهي فرنسا، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والإتحاد السوفيتي، في حين أن المحكمة الدولية العسكرية بطوكيو كانت تتشكل من 06 إلى 11 قاض يتم اختيارهم من قيادة الحلفاء من قائمة اسمية تقترح من قبل الدول الموقعة على وثيقة الاستسلام والهند والفلبين².

وقد تم انتخاب قضاة المحكمة الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة الأحد عشر تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 14 من النظام الأساسي من قبل الجمعية العامة في 16-1993/09/17، وأطلق عليها القضاة تسمية المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ويترأسها حاليا القاضي الإيطالي البروفيسور أنطونيو كاسيس (Antonio Cassese)³.

ويعد رئيس المحكمة عضوا في دائرة الاستئناف ويتولى رئاسة إجراءاتها، وهذه المهمة يسيرة لأن إدارة الدعوى وفق النظام الاتهامي تعود للخصوم وليس للمحكمة الدولية فالمدعي العام والخصوم هم اللذين يتولون استجواب الشهود والمتهمين ولكن رئيس المحكمة هو الذي يشرف على النظام وحسن سير المحكمة، ويتولى رئيس المحكمة بعد التشاور مع قضاة المحكمة تكليفهم بالعمل في دائرتي المحاكمة ودائرة الاستئناف، ويعمل القاضي في الدائرة المكلف بها دون غيرها⁴، وذلك حسب المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة، ويكون رئيس المحكمة الدولية مسؤولا حسب المادة 34 من النظام الأساسي عن تقديم تقرير سنوي عن المحكمة الدولية وأعمالها ونشاطاتها إلى مجلس الأمن والجمعية العامة⁵.

القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم"، والمادة (3/36-أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة: " يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية".

¹ - محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الثالث، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، المنزه، تونس، 1996، ص 41.

وقضاة المحكمة الدولية حاليا يحملون الجنسيات التالية: [إيطاليا، مصر، استراليا، باكستان، الصين، فرنسا، كندا، كوستاريكا، ماليزيا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية].

² - Eric DAVID, Principes de droit des conflits armés, établissement emile, bruylant, bruxelles, 1994, p 233-234.

³ - عمر الجويلي، "الأمم المتحدة وحقوق الإنسان: تطور حقوق الآليات"، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بمؤسسة الأهرام، القاهرة، 1994، ص 163.

⁴ - الطاهر منصور، القانون الجنائي الدولي -الجزءات الدولية-، دار الكتاب الجديدة المتحدة، الطبعة الأولى، بيروت، 2000، ص 147.

⁵ - مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 80 هامش رقم (2).

وبموجب قرار مجلس الأمن رقم 1122 الصادر بتاريخ 13 ماي 1998 تقرر أن تسند ولاية القضاء لمحكمة يوغسلافيا إلى 14 قاضيا بطريقة تسمح بإنشاء ثلاث دوائر للمحكمة، تشكيلة دائرة من دوائر الدرجة الأولى يجب أن تكون فرانكفونية *Francophone* على أن تنتهي ولاية قضاتها الجدد مع 11 قاضيا الآخرين في 16 نوفمبر¹ 2001.

ويتولى قضاة كل دائرة انتخاب رئيس يتولى الإجراءات القضائية في الدائرة، ويشغل قضاة المحكمة مناصبهم لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم²، وتطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية المادة 5/13 من النظام الأساسي.

إن خلق هيئة قضائية لمحاكمة مجرمي الحرب على درجتين هو أمر جديد ولم يكن موجودا في محكمة نورمبورغ، حيث كان الحكم الصادر نهائي وغير قابل للمراجعة، وبالنسبة لمحكمة طوكيو كان القائد العام لقوات الحلفاء يملك سلطة تخفيف العقوبة³، إن ما نشهده في محكمة يوغسلافيا السابقة يدل على أن واضعي نظامها راعوا وحرصوا على تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعد في حد ذاته ضمانا أساسية من ضمانات المتهم يحول دون قيام المحاكمة على أي وجه من أوجه التعسف.

الفقرة الثالثة : ميزات القضاة

أكدت الفقرة الأولى من المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية بأن الاتفاقية الخاصة بمميزات وحصانات الأمم المتحدة بتاريخ 1946/02/13 تنطبق على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وقضاتها والمدعي العام وموظفيه والمسجل وموظفيه أيضا.

وميزت كل من الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة ما بين القضاة والمدعي العام والمسجل من جهة، وبين موظفيهم من جهة ثانية، إذ يتمتع القضاة والمدعي العام والمسجل بنفس المميزات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للدبلوماسيين وذلك تطبيقا لقواعد القانون الدولي⁴، ويتمتع كل من موظفي المدعي العام والمسجل بنفس المميزات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة تطبيقا للمادتين الخامسة والسادسة من الاتفاقية الخاصة بمميزات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946.

¹ - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 167.

² - بتاريخ 20 ماي 1997 انتخبت الجمعية العامة للأمم المتحدة لفترة جديدة 11 قاضيا لمدة أربع سنوات تحتسب من 17 نوفمبر 1998. وفي 19 نوفمبر 1997 كانت قد عينت القاضي جبرائيل ماك دونالد *Gabrielle Kirk Mac Donald* — من الولايات المتحدة الأمريكية- رئيسا للمحكمة بإجماع الآراء.

³ - Eric DAVID, Op.Cit, p 234.

⁴ - Voir la Convention de vienne sur les relations diplomatiques du 2/3/1961.

ويتمتع أخيرا وتطبيقا للفقرة الرابعة من المادة 30 من النظام الأساسي بقية الأشخاص الذين يتطلب تواجدهم في مقر المحكمة وكذلك المتهمين بالمعاملة الضرورية التي تسمح للمحكمة بأداء وظائفها¹.

الفرع الثاني : المدعي العام ومدى استقلاليته تجاه مجلس الأمن

يعتبر الإدعاء العام في المحكمة الدولية جهازا منفصلا ويعمل بصورة مستقلة عن أجهزة المحكمة الأخرى (المادة 2/16 من النظام)، وبذلك فإن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الدولية استوحوا فكرة النظام الإتهامي السائد في البلدان الأنكلوسكسونية والذي أخذت به محكمة نورمبرغ، والذي يختلف اختلافا كبيرا عن النظام التحقيقي السائد في النظام الأوروبي، حيث أن الإدعاء العام في النظام الإتهامي طرف مستقل عن أطراف الدعوى (وليس طرفا متمما) شأنه شأن الدفاع، بحيث يجلس في مواجهة هذا الأخير في قاعة المحكمة وليس على القوس بجانب القضاة، ويتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا السابقة منذ 1991/01/01، ولا يوجد جهاز تحقيق خاص، ويتولى المدعي العام إقامة الدعوى ضد المتهمين²، ويتألف جهاز الإدعاء العام من مكتب المدعي العام وما يلزم من موظفين مؤهلين آخرين (المادة 3/16 من النظام الأساسي)³.

ويتم تعيين المدعي العام لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد وذلك عن طريق مجلس الأمن بعد تسميته من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، ويشترط فيه أن يكون ذا مستوى أخلاقي رفيع، ولديه خبرة عالية ودراية تامة بإجراء التحقيقات وخاصة في القضايا الجنائية⁴.

وقد تم توجيه عدة انتقادات إلى طريقة التعيين المدعي العام من قبل مجلس الأمن، حيث كان من الأفضل أن يتم تعيينه بنفس طريقة تعيين قضاة المحكمة مخافة من أن يمس باستقلال المدعي العام، كما تم انتقاد تكليف المدعي العام لوحده بمهام التحقيق وملاحقة المتهمين، واقترح البعض أن يكون هناك جهاز تحقيق خاص أو هيئة مؤلفة من عدة أشخاص تقوم بهذه المهمة⁵.

وتم تعيين الفوزيلي السيد رامون اسكوفار مدعي عام *Ramon Escovar Salmon* للمحكمة الدولية إلا أنه استقال من منصبه في الشهر الأول من عام 1994، وعين الجنوب إفريقي السيد ريتشارد غولدستون *Richard J. Goldstone* خلفا له واستمر من 1994/08/15 حتى 1996/09/31.

¹ - محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 42.

² - تنص الفقرة الأولى من المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة على : "المدعي يعد مسؤولا عن تنظيم التحقيقات ومقاضاة المتهمين والمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على الأراضي اليوغسلافية ابتداء من 01 جانفي/كانون الثاني 1991".

³ - وينقسم حاليا جهاز الإدعاء العام إلى أربع أقسام: مكتب المدعي العام، قسم التحقيقات، قسم الخدمات وقسم المعلومات والتسجيلات.

⁴ - الطاهر منصور، المرجع السابق، ص 148.

⁵ - Alain PELLET, « Le tribunal criminel international pour l'ex-Yougoslavie. Poudre aux yeux ou avancée décisive? », Revue générale de droit international public (RGDIP), Tome 98/1, 1994, p 44-45.

حيث اختار مجلس الأمن بقرار رقم 1047 بتاريخ 1996/02/29 القاضية الكندية السيدة لويز آربور Louise Arbour مدعي عام جديد للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة اعتبارا من 1996¹/10/01. وبتاريخ 15 سبتمبر 1999 أقدمت المدعية العامة لويز آربور على تقديم استقالتها، وفي 11 أوت 1999 وبموجب قراره رقم 1259 (1999) قام مجلس الأمن بتعيين المحامية والمدعية العامة السويدية كارلا ديل بونتي Carla DEL PONTE كمديعية عامة بالمحكمة الدولية. وبتاريخ 4 سبتمبر 2003 قام مجلس بتجديد العهدة لكارلا ديل بونتي كمديعية عامة بالمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، وأنهى مهامها كمديعية عامة بالمحكمة الدولية لرواندا، حيث تم استبدالها بالقاضي ووزير العدل السابق (1984-1994) الغامبي حسن بوبكر جلاو Hassan Bubacar Jallow²، وتبعاً لذلك قام بتعديل المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا³، وبتاريخ 31 ديسمبر 2007 أصدر مجلس الأمن قراره بإنهاء مهام كارلا ديل بونتي كمديعية عامة بالمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة⁴، ليخلفها في ذات المنصب القاضي البلجيكي سيرج براميرتز Serge Brammertz⁵.

¹ - أنظر كلا من: مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 81 هامش رقم (2)؛ محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 43.

² - La résolution 1505 (2003), Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 4819e séance, le 4 septembre 2003, Nations Unies, S/RES/1505 (2003) : « Le Conseil de sécurité,

Rappelant sa résolution 1503 (2003) du 28 août 2003,

Notant que, par cette résolution, il a créé un nouveau poste de procureur du Tribunal pénal international pour le Rwanda,

Ayant à l'esprit le paragraphe 4 de l'article 15 du Statut du Tribunal pénal international pour le Rwanda tel qu'il l'a adopté dans sa résolution 1503 (2003),

Ayant examiné la présentation par le Secrétaire général de la candidature de M. Hassan Bubacar Jallow au poste de procureur du Tribunal pénal international pour le Rwanda,

Nomme M. Hassan Bubacar Jallow Procureur du Tribunal pénal international pour le Rwanda pour un mandat de quatre ans prenant effet le 15 septembre 2003. »

³ - Voir : La résolution 1503 (2003), Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 4817e séance, le 28 août 2003, Nations Unies, S/RES/1503 (2003). Annexe 3.

وتجدر الإشارة فقط إلى أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هو نفسه المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

⁴ - Le 23 août 2007, le Département fédéral des affaires étrangères annonce la nomination de Carla DEL PONTE comme ambassadeur de Suisse en Argentine à compter de janvier 2008, après la fin de son mandat au TPIY.

⁵ - Serge BRAMMERTZ est un ancien chef de la Commission d'enquête internationale pour le Liban.

وقد كان التراخي لمدة عام في تعيين ريتشارد غولدستون كمُدعي عام للمحكمة دليلاً لآخر على محاولة تسييس المحكمة، وذلك على الرغم من أن القرار رقم 827 نص على أن تقوم لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 780 (1993)¹ بمواصلة عملها حتى يتم تعيين مدع عام، إلا أنه تم إنهاء أعمال لجنة الخبراء مبكراً بقرار إداري صدر في 30 أبريل 1994، بينما لم يتم تعيين المدعي العام إلا في 15 جويلية 1994، على الرغم مما قد يسببه التباطؤ البيروقراطي من قطع الصلات بين لجنة الخبراء والمدعي العام الذي كان مطالباً بالبداية في تحقيقاته مع تأجيل أي قرارات اتهام، إلا أن رئيس اللجنة والمدعي العام غولدستون استطاعا إرسال اتصال مباشر بينهما².

طبقاً للمبادئ العامة للقانون فإن المحكمة ككيان قانوني يجب أن تكون مستقلة، وهنا يجدر القول أن تبعية هذا الكيان لمجلس الأمن لا ينال في حد ذاته من استقلال المحكمة، حيث نصت المادة 16 من النظام الأساسي على استقلالية الإدعاء في هذه المحكمة على الرغم من كونه معيناً من قبل مجلس الأمن.

وتنطبق على المدعي العام في ممارسة مهامه شروط الخدمة الخاصة بالأمن العام للأمم المتحدة، أما بالنسبة لموظفي مكتب المدعي العام فيتم تسميتهم من قبل الأمن العام للأمم المتحدة بعد توصية من المدعي العام (المادة 5/16 من النظام الأساسي)³.

وحالياً يساعد المدعي العام 115 موظفاً تقريباً مابين محققين وقانونيين وجامعي بيانات مدعين بعدد آخر من الموظفين، وللمدعي العام مكاتب ميدانية صغيرة للاتصال المتبادل مع الجيش والشعب مقرها في: سراييفو، زغرب، وبلغراد⁴.

الفرع الثالث : قلم المحكمة

يلعب قلم المحكمة دوراً هاماً لا يقل أهمية عن بقية هيئات المحكمة في إنجاز مهامها، ويتألف قلم المحكمة من المسجل وما يلزم من الموظفين الآخرين (المادة 2/17 من النظام الأساسي)، ويقوم

¹ - أنظر: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية)، مطابع روزا ليوسف الجديدة، 2002، ص 51 الهامش رقم (128)-54.

² - محمود شريف بسيوني، نفس المرجع، ص 58.

وبعد فترة قصيرة من تاريخ إنشاء المحكمة، تم لقاء بين البروفيسور شريف بسيوني رئيس لجنة الخبراء المشكلة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 780 (1992)، وفي 1994/02/25 التقى القائم بأعمال المدعي العام وعدد من أعضاء هيئة المحكمة مع السيد بسيوني وغيره من أعضاء اللجنة في مدينة لاهاي، وتمت مناقشة أعمال اللجنة والنتائج التي توصلت إليها باستفاضة وتم تسليم مواد معينة إلى مكتب النائب العام، تلا ذلك قيام القائم بأعمال النائب العام بزيارة مقر اللجنة بجنيف، كما قام أيضاً أحد أعضاء هيئة المحكمة بزيارة إلى شيكاغو لتفحص وتلقي المعلومات بشأن قاعدة بيانات الحاسب الآلي الخاصة باللجنة، كما التقى القائم بأعمال النائب العام أيضاً بمعظم مفوضي وأعضاء الهيئة.

وخلال شهر أبريل 1994 حصل مكتب المدعي العام على صورة قاعدة بيانات اللجنة، تلا ذلك في شهر ماي 1994 تسلم المحكمة المستندات الآتية من شيكاغو والتي تشكل أساس المعلومات في قاعدة البيانات، ومع حلول نهاية شهر ماي 1994 كان العمل قد بدأ بالفعل في إجراء مسح لهذه المستندات من خلال نظام الحاسب الآلي الخاص بالنائب العام.

³ - مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 81.

⁴ - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 168.

الأمين العام بتعيين المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لفترة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه، وتكون أحكام وشروط خدمة المسجل هي نفسها الخاصة بخدمة الأمين العام المساعد للأمم المتحدة¹، ويكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الإدارة وتقديم الخدمات للمحكمة الدولية، أما بالنسبة لموظفي المحكمة فيتم تعيينهم أيضاً من قبل الأمين العام بناءً على توصية المسجل²، وطبيعة قلم المحكمة مزدوجة فهو يقوم بالخدمات الإدارية لكل من دوائر المحكمة والإدعاء العام، فهو يختص بتنظيم فعاليات المحكمة من سجن المحكمة (وحدة الاحتجاز) وقاعة المحكمة وتنظيم ملفات المحكمة والمراسلات وترجمة الوثائق والتسجيلات، وقلم المحكمة يتألف حالياً من عدة أقسام هي :

1/ - قسم الخدمات القانونية **Legal Support** : وهو قسم يقدم الاستشارات القانونية للمسجل فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية ولائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2/ - قسم الصحافة والمعلومات **Press and Information** : يقدم الخدمات الإعلامية.

3/ - قسم الأمن **Security** : مسؤول عن : حماية المتهمين، سجن المحكمة، حماية زوار المحكمة، وثائق المحكمة ... إلخ.

4/ - قسم الخدمات القضائية **Judicial Support Service** : وهو قسم يقدم الخدمات لمحامي الدفاع، وسجن المحكمة ووحدة حماية الشهود والضحايا، وقاعة المحكمة ... إلخ.

5/ - القسم الإداري **Administrative Service** : يقدم الخدمات إلى المحكمة حول الأمور المتعلقة بوسائل النقل، الترجمة، الحسابات المالية، الخدمات العامة ... إلخ³.

الفرع الرابع : مقر المحكمة وتمويلها

الفقرة الأولى : مقر المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة

مقر المحكمة الدولية هو بمدينة لاهاي الهولندية، وهذا ما نصت عليه المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، وقد بين الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن بأنه بينما سيكون لمجلس الأمن تقرير مقر المحكمة الدولية فإن من وجهة نظر الأمين العام أن هناك عدد من العناصر التي تدخل ضمن اعتبارات العدالة بما في ذلك المسائل الإدارية والاقتصادية التي يجب أن تكون محل نظر، فبخصوص العدالة فإنه لن يكون من المناسب للمحكمة الدولية أن يكون مقرها في إقليم إحدى دول يوغسلافيا السابقة أو أي دولة مجاورة، ولأسباب الإدارية والاقتصادية فإنه سيكون مرغوب فيه أن يكون مقر المحكمة في أوروبا حيث يوجد للأمم المتحدة مواقع مهمة، والموقعان اللذان يستوفيان الشروط هما لاهاي وجنيف، وبقدر تعلق الأمر بالاتفاقيات الضرورية التي يمكن أن تتم مع الدولة المضيفة، فإن الأمين العام يعتقد بأن مقر المحكمة يجب أن يكون في لاهاي.

¹ - الطاهر منصور، المرجع السابق، ص 149.

² - تنص الفقرة الثالثة من المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على : "المسجل يعين من قبل الأمين العام بعد الاستشارة مع رئيس المحكمة الدولية، هو أو هي تستخدم لفترة أربعة سنوات وإن كانت مؤهلة تخضع لإعادة التعيين. شروط ومواصفات خدمة المسجل ستكون نفس تلك المطلوبة في مساعد الأمين العام للأمم المتحدة".

³ - مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 82.

وبعد إقرار تقرير الأمين العام من قبل مجلس الأمن، تم توقيع اتفاق ما بين مملكة هولندا والأمم المتحدة حول مقر المحكمة الدولية في لاهاي بتاريخ 1994/07/29، ومع ذلك فإنه يجوز للمحكمة الدولية ان تجتمع في أي مكان آخر عندما ترى أنه ضروري لأداء مهامها بكفاءة¹.

وعلى خلاف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم يتولى تحديد مقر المحكمة، وإنما تم تحديد مقر المحكمة لاحقاً بقرار مجلس الأمن رقم 977 المؤرخ في 1995/02/22، وتم اختيار مدينة أروشا عاصمة تنزانيا الاتحادية مقر للمحكمة الدولية لرواندا².

وللمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لغتي عمل هي الإنكليزية والفرنسية³، وهي اللغات الرسمية للمحكمة وتوجد إلى جانبها لغات غير رسمية هي الكرواتية والصربية.

الفقرة الثانية : تمويل المحكمة

إن مجلس الأمن لم يقرر بتمويل المحكمة وإنما طلب ذلك من الجمعية العامة من خلال ميزانيتها العادية، وقد كان ذلك بمثابة اختيار غريب لمجلس الأمن منذ صدور قراره بإنشاء المحكمة عملاً بسلطاته الواردة بالفصل السابع، مما أدى إلى عرقلة عمل المحكمة بإدخالها في متاهة الإجراءات الخاصة بميزانية الجمعية العامة والتي انخفضت بشدة في تلك الفترة⁴، فقد كان يجب عليه تمويل المحكمة من خلال الميزانية الخاصة بحفظ السلام تجنباً لتلك الصعوبات، ونتيجة لذلك كان تمويل المحكمة غير مكلف منذ نشأتها، كما أن تجربة قيام بعض موظفي الأمم المتحدة بالإشراف الإداري والمالي على المحكمة وخاصة في بعض القرارات الهامة مثل تلك المتعلقة بالموظفين والسفر وحماية الشهود أدت إلى عرقلة وتأخير وإحباط الكثير من أعمال المحكمة خاصة فيما يتعلق بأعمال التحقيق والإدعاء⁵.

وتكون نفقات المحكمة الدولية من الميزانية المنتظمة للأمم المتحدة بموجب المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة حسب نص المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

وتبعاً لذلك قامت اللجنة الاستشارية المختصة بالأمور الإدارية والمالية (CCQAB) بالطلب من الأمين العام بتقديم تقرير للجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن الموارد الضرورية التي تحتاجها المحكمة وشروط التوظيف والتعويضات المالية لأعضائها (A/47/980, par 3et4)، وفعلاً تم إعداد تقرير من الأمين العام أخذاً بعين الاعتبار التطبيق الحرفي لمحتوى النظام الداخلي، لا سيما

¹ - أنظر الفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن رقم 1993/827 الصادر بتاريخ 1993/05/25.

² - مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 84 الهامش رقم (1).

³ - المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية : "لغة عمل المحكمة الدولية ستكون الإنكليزية والفرنسية".

⁴ - فالميزانية الخاصة بالمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة مضافة إليها ميزانية المحكمة الدولية لرواندا صغيرة لم تتجاوز 50 مليون دولار أمريكي عام 1997، زيدت إلى 64 مليون دولار عام 1998، وهناك عدد من الدول تقدم مساعدات عينية ونقدية للمحكمة.

⁵ - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 57.

الطلبات الخاصة بالأجور السنوية وشروط التوظيف، والتي تمت على أساس الشروط المعمول بها في محكمة العدل الدولية، أما فيما يخص نظام منح التعويضات الخاصة بالتعيين وحقوق الخلف العام في حالة الوفاة كان من المستحيل الاعتماد على التفسير الحرفي للنظام الداخلي، حيث أن هذه التعويضات ترتبط بعدد سنوات الخدمة، وإذا كانت عهدة قضاة محكمة العدل الدولية هي تسع سنوات، وعهدة المحكمة الدولية ليوغسلافيا هي أربع سنوات، وعليه فإن الحقوق في المنح والتعويضات المرتبطة تم تعديلها ثم تقديمها للجمعية العامة، وقامت اللجنة الاستشارية بفحص ودراسة هذه الاقتراحات أثناء انعقاد الدورة 48، ولكنه تم تقرير تأجيل أخذ قرار في هذا الصدد¹.

في تقرير الأمين العام الذي قدمه للجمعية العامة في دورتها 49 أعاد الأمين العام طرح نفس الاقتراحات التي جاءت في تقريره السابق، ولكن مع اعتماد تغييرين يرتبط أحدهما بمبلغ المنح والآخر بالتعويضات للخلف العام في حالة الوفاة، وذلك بالتطبيق الحرفي لأحكام المادة 13 من النظام الداخلي، وهي نفس الطريقة المعتمدة لتحديد الأجور السنوية ومصاريف الرحلات، وقرر أن حقوق المنح وتعويضات التعيين والتعويضات الخاصة بالخلف العام وشروط التوظيف والأجور المعتمدة في محكمة العدل الدولية هي نفسها المعتمدة في المحكمة الدولية ليوغسلافيا، لكن نتيجة الاختلاف في العهدة بينهما كان من غير الممكن اعتماد نفس الحقوق المالية ولهذا تم تعديلها على أساس عدد السنين الوظيفية².

¹ - Doc. ONU, A/52/520, Rapport du secrétaire général (conditions déemploi des juges du tribunal international pour l'ex-yougoslavie et du tribunal criminel international pour le rwanda), 22 Octobre 1997, para 4 et 5.

² - Doc. ONU, A/52/520, Rapport du secrétaire général, Ibid, para 6 et 7.

وشروط التوظيف والتعويضات التي اقترحها الأمين العام الخاصة بقضاة محكمة يوغسلافيا السابقة هي الآتية :

1. أجر سنوي يقارب 145000 دولار، وهو يساوي أجر قضاة محكمة العدل الدولية المحدد من قبل الجمعية العامة في قرارها 45/250 المؤرخ في 1990/12/21.

2. تسديد مصاريف السفر في الدرجة الأولى ومصاريف الإقامة كما قررته الجمعية العامة في قرارها 37/204 المؤرخ في 1982/12/21.

3. منحة 22000 دولار لكل قاض شغل منصبه لعهدة كاملة، في حالة إعادة الانتخاب يستفيد هذا الأخير من منحة إضافية تصل إلى 30000 دولار سنويا.

4. في حالة وفاة قاض يستفيد خلفه العام من مبلغ جزافي يساوي أجر شهر قاعدي على كل ستة عمل أي دفع شهر على الأقل و 4 أشهر على الأكثر.

5. تعويضات التنصيب يساوي قيمة 12 أسبوع من الأجر الصافي، ويستفيد منها القضاة عند انتهاء المهام وانتقاله خارج هولندا شرط أن يكون أقام فعليا في لاهاي لثلاث سنوات بدون انقطاع أثناء قيامه بوظائفه، يمكن رفع التعويض إلى 16 أسبوع إذا أقام القاضي لمدة 04 سنوات فأكثر في لاهاي.

ولقد وافقت الجمعية العامة أن يكون للقضاة أجر سنوي مقداره 145000 دولار، وبالنسبة لموقفها من اقتراحات الأمين العام الأخرى حول شروط التوظيف والتعويضات، أنظر قرارها 49/242 B الصادر بتاريخ 10 جويلية 1995.

خاتمة

بعد نجاحه في إيجاد الأساس القانوني والشرعي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة من قبله، استطاع مجلس الأمن أن ينظم المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ومعها المحكمة الدولية لرواندا وفق هيكلية متكاملة ومتناسقة بما يجعلها قادرة على بلوغ الأهداف المسطرة من إجراء متابعة ومحاكمة للأشخاص المفترض مسؤوليتهم عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان في منطقتي البلقان والبحيرات الكبرى، محاكمة مثلما تمكن الضحايا من تحقيق الانتصاف لحقوقهم مثلما تحترم فيها ضمانات المتهمين وحقوقهم، محاكمات مبنية على مراعاة قواعد العدالة والانصاف وفقا للمعايير الدولية المعمول بها ودون أي خضوع أو تبعية أو تدخل من جهة معينة.

قائمة المراجع المعتمدة

- باللغة العربية
- الطاهر منصور، القانون الجنائي الدولي -الجزاءات الدولية-، دارالكتاب الجديدة المتحدة، الطبعة الأولى، بيروت، 2000.
- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001.
- عمر الجويلي، "الأمم المتحدة وحقوق الإنسان: تطور حقوق الآليات"، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بمؤسسة الأهرام، القاهرة، 1994.
- محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الثالث، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، المنزه، تونس، 1996.
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، مطابع روزا ليوسف الجديدة، 2002.
- مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002.
- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1994.
- باللغة الأجنبية
- Alian PELLET, « Le tribunal criminel international pour l'ex-Yougoslavie. Poudre aux yeux ou avancée décisive? », Revue générale de droit international public (RGDIP), Tome 98/1, 1994.
- Doc. ONU, A/52/520, Rapport du secrétaire général (conditions deemploi des juges du tribunal international pour l'ex-yougoslavie et du tribunal criminel international pour le rwanda), 22 Octobre 1997.
- Eric DAVID, Principes de droit des conflits armés, etablissement emile, bruylant, bruxelles, 1994.
- La résolution 1503 (2003), Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 4817e séance, le 28 août 2003, Nations Unies, S/RES/1503 (2003). Annexe 3.

- La résolution 1505 (2003), Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 4819e séance, le 4 septembre 2003, Nations Unies, S/RES/1505 (2003).

- Philippe WECKEL, "L'institution d'un tribunal international pour la répression des crimes de droit humanitaire en Yougoslavie", AFDI, 1993.